

المذكورين باطنه بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشرح بطنه  
 او بما تضمنته باطنه على ما شرح باطنه ثبوتها ما صيغتها شرعا  
 وان احصى كبا ان ثبت عنه بعد تقدم الدعوى المسموعه  
 وما يثبت عليها شرعا اقرار المتبايعين ثبوتها شرعا ثم  
 سأل المحض المدعى او سأل من جاز سؤاله شرعا او من جازت  
 مسألته وسوغت الشرحه اجابته الحكم على المتبايعين المذكورين  
 وبه موجب اعترافا الثابت عنه المعتبر فيه والقضاه  
 بذلك واللائح عنصته فاما ذلك وقد مره وروى غيره فله  
 ونظيره واستحاراه كثيرا واتخذها حاجيا ونصيرا وحكم  
 على المتبايعين المذكورين فيه بموجب اعترافهما الثابت  
 المعتبر فيه حكما صحتها شرعا وقضى بذلك والنعم بمقتضاه  
 مستوفيا شرايط العميه وفتح الاستهاد بما تضمنته  
 هذا الاسناد على الوجه المشرح فيه في الساندخ  
 المستتم ذكره للاكتفاء بالخط الكبر اعلاه

المذكور من الاصل وانه في الدعوى عليه المذكور يعزف وطلبت دفع برهانه  
 والطلاق سراحه وتخليه سبيله وسال سؤاله فقال له احكام المثاراه  
 من ذلك فاجاب بانه ملكه ومنقول اليه بالانتجاع الشرعي ثم ملعه  
 كذا حسبما استشهد به كتاب العهد فحضرت المدعى بيته شرعيه  
 شهدت عند احكام المذكوران يوسف المذكور من الاصل وحضرت له  
 المحض الشرعي عندهم وفضلتها وتم وثبت عنه ذلك المعتبر الشرعي  
 فطلب المدعى الزام المدعى عليه برفع يده عن يوسف المذكور وتخليه سبيله  
 والحكم بما ثبت عنه من ذلك فاستحاراه الله تعالى والنعم وحكم للجان والحق  
 شرطا الشرعيه وكل ما تقدم **محض يتضم الاعسار والتفسيط**  
 حصر محض الحكم العربي الطلبي ولان من فلات المعتقل على دين ولان  
 ابن فلات ومبلغه كذا ومنطق على نفسه لربه الدين المذكور سائر  
 ارباب الديون الواجبه في ذمته شرعا في كل شهر يحس من تاريخه  
 مبلغ سنتين درهما يورد في ذلك اليوم على قدر ديونهم اخراجه ملي  
 بذلك فادخل ادايه وذلك لانه ان فاحصا بينه العميه  
 عند احكام المثاراه ان الدين المسبب اعلاه فيحمله عن وفا